وان صدق الثانى فى المتصلة على تقدير المقدم لا علاقة مذكورة
بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية
الانسان لناهقية الحمار بها بل توافق الطرفان على الصدق
ههنا واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلاثة اقسم
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم فى القضية
بالتنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا فالقضية
منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم
بهذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على العدد
وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافى
بين جزئيها اشد من التنافى بين الجزئين الاخيرين
لانه فى الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال
وان حكم فى القضية بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط
فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
فانه حكم

فانه حكم فى هذه القضية بالتنافى بين الشجر والحجر
فى الصدق فقط لا فى الكذب لجواز ان يكون الشيء
لا شجرا ولا حجرا وانما سميت هذه القضية مانعة
الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها فى الصدق وان
حكم فى القضية بالتنافى بين جزئيها فى الكذب فقط لا فى الصدق
فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر
واما ان لا يغرق فانه حكم فى هذه القضية بالتنافى
بين ان لا يكون فى البحر وان يغرق لا بين ان يكون
وان لا يغرق فى الجواز ان يكون فى البحر ولا يغرق وانما سميت
مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها
فى الكذب قال وقد يكون المنفصلات الى اقول المتصلات
المذكورة بتركب كل منها على جزئين غالبا كما مر
وقد يتركب عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية
فكقولنا العدد اما ان لك او ناقص او مساو فانه حكم
فيها بان هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)